

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

2015/0017479/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and in follow-up to its note 16668 dated 10/3/2015, concerning the information on the prevention of human rights violations and its practical implementation.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith **an additional** information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest considerations.



OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9014



تجربة دولة قطر في حماية العمالة الوافدة

تهدف هذه الدراسة الموجزة إلى عرض نماذج توضح الاهتمام المتزايد من دولة قطر بتحقيق العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل من صاحب العمل والعامل الوافد إلى الدولة، وسياسة دولة قطر في حماية حق العمل والحقوق الممنوعة عنه، المستلهمة من نصوص الدستور الدائم الصادر في سنة ٢٠٠٤، وذلك عن طريق إبراز أهم الملامح القانونية في نصوص قانون العمل والتشريعات المتعلقة بحقوق العمال الوافدين، وأهم الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.

المحور الأول - ملخص قانون العمل القطري الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤:

تمشياً مع سياسة دولة قطر في حماية حق العمل والحقوق المبنية عنه، والمستلهمة من نصوص الدستور القطري الدائم الصادر سنة ٢٠٠٤، فقد صدر قانون العمل القطري الجديد بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، والذي تميز عن سابقه بأنه يقر الحد الأدنى من الحقوق والامتيازات للعامل، ويقع باطلاق كل إجراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا القانون، كما توسع في حمايته من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابات العمل وحقه في إنتهاء عقده بإرادته، ونص على حق العامل في الحصول على مكافأة عن مدة خدمته.

وبناء على هذا القانون، فقد صدرت عدد من القرارات الوزارية التي تضفي الحماية الكاملة على الحقوق الأساسية التي كفلها قانون العمل، وأهمها:

- القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم عمل لجنتي التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية.
- القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نموذج لائحة تنظيم العمل.
- القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة الجزاءات.
- القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم شروط وإجراءات الترخيص باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير.
- القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التصرف في حصيلة الخصومات الموقعة على العمل.
- القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الأعمال التي يجوز استمرار العمل فيها دون توقف لأغراض الراحة.
- القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الفئات والأعمال المستثناة من الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات العمل.
- القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المناطق البعيدة عن المدن.
- القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم أعمال تفتيش العمل وإجراءاته.
- القرار رقم (١٤) بشأن تنظيم الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت.
- القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال.
- القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد إشتراطات ومواصفات المهن وإجراءات الإبلاغ عنها.

- القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة.
- القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال والمستغلين فيها والمترددون عليها من إخطار العمل.
- القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف.
- القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار نماذج الأنظمة الأساسية للتنظيمات العمالية، تمهيداً لتقديم العمال بطلبات تكوين التنظيمات العمالية المشار إليها.

المحور الثاني – مراحل حماية العمالة الوافدة إلى دولة قطر:

أولاً: حماية العمالة الوافدة عند الاستقدام:

١- منع تقاضي أي مبالغ من العامل بصفة أتعاب أو مصاريف استقدام: إن قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها، تمنع بأن يتقاضى صاحب العمل أو مكتب الاستقدام، أي رسوم أو عمولات نتيجة استقدامه للعمل في دولة قطر.

حيث ينص البند الأول من المادة (٣٣) منه على أنه "يحظر على المرخص له باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير، القيام بما يلي :

١. أن يتقاضى من العامل المستقدم أي مبالغ بصفة أتعاب أو مصاريف استقدام أو غير ذلك من التكاليف".

ولما بأن وزارة العمل تعطي أهمية كبيرة لتنفيذ هذه الأحكام على اعتبار أن مثل هذه المخالفات تعد الأعمال التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر، وهو محظوظ بموجب القوانين. أما بالنسبة لتقاضي بعض مكاتب التشغيل بالدول المرسلة للعمالة، فهذا قد يحدث لأنه خارج عن سيطرة وزارة العمل القطرية، وإن كانت الوزارة تعمل للحد منه عبر طلب الوزارة من سفارات هذه الدول بدمها بأسماء مكاتب الاستقدام المرخصة من قبلهم ومعتمدة لديهم . لتوجيه أصحاب العمل للتعامل معها، وذلك من خلال اجتماعات اللجان المشتركة مع هذه الدول أو عبر سفارتها في الدوحة.

٢- ضرورة حصول العمال على معلومات دقيقة عن طبيعة وظروف العمل قبل السفر إلى قطر:

إن البند (٤) من المادة (٣٨) من قانون العمل يلزم صاحب العمل بتحديد طبيعة ونوع العمل محل التعاقد، وكذلك يلزم البند (٧) من ذات المادة بتحديد الأجر المتفق عليه وموعده أدائه.

حيث أن العامل لا يمنع تأشيرة الإقامة وإذا لم يكن عقد عمله موثقاً ومصدقاً عليه من الإدارة المختصة، وتراجع هذه العقود من قبل قانونيين بالإدارة، وبخاصة مدى توفر الشروط الواردة في المادة (٣٨) من قانون العمل. فإذا لم تتوافق هذه المتطلبات في العقد، فإن الإدارة لا تصدق عليه، ويتم وقف الإجراءات لحين استكمال المتطلبات الواردة في القانون.

إن دولة قطر تحرص كل الحرص على الوفاء بالتزاماتها القانونية والإنسانية تجاه العامل الوارد وتعمل على مكافحة أي نوع من أنواع السخرة أو العمل الجبري للعامل.

وفي هذا الشأن لجأت دولة قطر إلى إبرام اتفاقيات مع الدول المصدرة للعمالة لدولة قطر حددت فيها بوضوح التزامات كل طرف، حيث نصت هذه الاتفاقيات على تحمل صاحب العمل لكل نفقات استقدام العامل، وتذاكر السفر لأول مرة، وعند العودة، وكذلك منحه تذاكر السفر عند قيامه بإجازته السنوية "ذهب وعودة" وتوفير السكن الصحي المناسب ومزود بالضروريات، كذلك التزام صاحب العمل بالرعاية الصحية والطبية للعامل.

ولضمان حصول العامل على معلومات دقيقة أو كاملة عن ظروف العمل والمعيشة في دولة قطر، فقد نصت المادة (٥) من الاتفاقية النموذجية المبرمة مع هذه الدول، على أن تقوم الدولة التي ينتمي لها العامل بتزويده بمعلومات عن طبيعة العمل ومستوى المعيشة في دولة قطر.

ثانياً - ضمان تقديم الدعم المستمر للعامل بعد الاستقدام:

- ١-إن من أول الخطوات التي تتخذها دولة قطر لضمان استمرار حماية العامل الوافد، هو قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإصدار دليل العامل الوافد، باللغتين العربية والإنجليزية، وإرساله لسفارات الدول المرسلة للعمالة لترجمتها للغاتها الأصلية، وتحرص الوزارة على توزيع هذا الدليل في مطار الدوحة وتسليم العمال الوافدين لأول مرة نسخة منه، وهو يحتوي على معلومات عن دولة قطر، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون العمل، بطريقة سهلة وواضحة.
- ٢-أنشأت الوزارة خدمة الخط الساخن، لتلقي شكاوى واستفسارات العمال الخاضعين لقانون العمل، وتخصيص عدد كافٍ من موظفي الوزارة للرد على الاتصالات، كما تم تخصيص بريد إلكتروني خاص بتلقي هذه الشكاوى والاستفسارات، ويتم التعامل معها فوراً بكل اهتمام.
- ٣-وفي إطار توعية أصحاب العمل والعمال والمسؤولين عن السلامة والصحة المهنية داخل المنشآت قامت الوزارة بعمل الآتي:
 - عقد ندوات دورية للتعرف بالمواد المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بقانون العمل القطري وكيفية تفزيذها داخل موقع العمل وسكن العمال وطرق التغلب على المعوقات التي يمكن أن تحول دون تنفيذها.
- ٤-طباعة مطويات ونشرات دورية موسمية تحتوي على إرشادات السلامة والصحة المهنية بلغات مختلفة.
- استغلال المناسبات الخاصة مثل يوم العمال أو اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية للجتماع مع أكبر عدد من العمال لرفع الوعي الوقائي لديهم والتواصل لحل مشاكلهم التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل بيئه العمل وسكن العمل فيما يختص بأمور السلامة والصحة

المهنية.

• اعتماد معايير السكن العمال:

تبذل وزارة العمل والشئون الاجتماعية جهوداً حثيثة طبقاً لاختصاصاتها في مجال حماية حقوق العمال، حيث تم مؤخراً إسناد جملة من الاختصاصات إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً للقرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالهيكل التنظيمي وتعيين الاختصاصات التي تمكن الوزارة من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق العمال.

وفيما يتعلق بالسكن المناسب للعمال، فقد تم استصدار القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، بتحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، لكي يحل محل القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، وقد تضمن القرار الجديد اشتراطات ومواصفات سوف يتم مراعاتها على سكن العمال، تتيح مزايا أكثر لهذا السكن. من حيث توفير مزيد من الراحة للعمال ومراعاة أكثر لمتطلبات السلامة والصحة المهنية.

وقد استهدف القرار الجديد إحداث التوازن بين النقص العالى للوحدات المتوفرة من المساكن، وبين المتطلبات الالزامية للسكن اللائق للعمال، وقد روعي في إعداد المشروع عدم التعارض مع المعايير الدولية في هذا الشأن. إن الوزارة من خلال عضويتها في لجنة مشكلة من عدة جهات بالدولة وهي: وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة البلدية والتخطيط العمراني ومؤسسة قطر واللجنة العليا للمشاريع والإرث وأشغال وسكن حميد قطر، قد ساهمت في مراجعة معايير السكن الخاص بالعمال والخروج بمعايير سكن متغيرة، كما أن هناك تنسيقاً مع وزارة البلدية والتخطيط العمراني لتفعيل معايير السكن الجديدة.

كما تشجع الدولة حالياً إنشاء مجتمعات سكنية كبيرة للعامل. ذات مواصفات عالية تضمن للعامل مستوى عال من الرفاهية والراحة والخدمات الضرورية. كخدمات العلاج والاتصالات والمصارف، وتلتزم بأعلى معايير السلامة والصحة.

وقد تم إنشاء مدینتين عمالیتين في المنطقة الصناعية بالدوحة من خلال المكتب الهندسي الخاص وشركة بروة، والمدینتان يمكنهما استضافة أكثر من مائة ألف عامل، وستقوم وزارة البلدية والتخطيط العمراني بطرح خمسة تجمعات عمالية في مناطق مختلفة وستتمكن من استضافة أكثر من مائة وعشرين ألف عامل، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به شركات القطاع الخاص من إنشاءات في هذا المجال.

• نظام حماية الأجور:

بعد إدخال التعديلات التشريعية الالزامية على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، يتم الإعداد حالياً لإطلاق برنامج حماية الأجور للعاملين الخاضعين لقانون العمل، بالتعاون بين الوزارة ومصرف قطر المركزي، ويهدف البرنامج إلى ضمان الوفاء بأجور جميع العمال الخاضعين لقانون العمل، في المدد المحددة في القانون.

وقد قامت وزارة العمل والشئون الاجتماعية بوضع الخطوات العملية لنظام حماية الأجور بالتعاون مع مصرف قطر المركزي ووزارة المالية. وستقوم إدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بمهمة مراقبة النظام عن طريق قسم حماية الأجور الذي صدرت الموافقة على إنشائه.

وسوف يلزم النظام أصحاب العمل بسداد أجور العاملين لديهم عن طريق التحويل إلى المصارف والبنوك والمؤسسات المالية بالدولة، خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها، وعلى جميع أصحاب العمل توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز بقرار من الوزير اتخاذ الإجراءات الإدارية التالية على كل مخالف لأحكام هذا القرار:

- وقف منح أي تصاريح عمل جديدة للمنشأة.

- وقف جميع المعاملات الخاصة بصاحب العمل لدى الوزارة.

وذلك في حال تأخر صاحب العمل عن تحويل الأجور لمدة شهر من تاريخ استحقاقها، ولا يشمل الوقف في هذه الحالة التصديق على عقود العمل حماية للعامل.

ويرفع الوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه، بعد تقديم صاحب العمل ما يثبت قيامه بالتحويل الكامل لجميع الأجور المتأخرة.

أما بشأن اختصاصات "قسم حماية الأجور"، الذي تمت الموافقة على إنشائه بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، فسوف ينطاط به الإشراف على تطبيق برنامج حماية الأجور، ومتابعة وضمان الوفاء بأجور ومستحقات العاملين الخاضعين لقانون العمل في مواعيدها المقررة قانوناً، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

• نظام تسهيل إجراءات الشكاوى:

ولغرض حماية العامل الوارد من أي إجراءات تعسفية من قبل صاحب العمل، أو خوف العامل من تقديم شكوى بسبب ذلك، أنشأت الوزارة خدمة الخط الساخن لتلقي شكاوى العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل أو التبليغ عن أي مخالفات للقانون، أو الاستفسار عن أية مسائل متعلقة بحقوقه القانونية أو التعاقدية. وفي هذا الصدد، تلقت الوزارة عدد كبير من الاستفسارات والشكواوى من أصحاب العمل والعمال على السواء وقامت بالرد عليها، مما وفر كثيراً من الوقت والإجراءات. وقد تم تخصيص خط تليفون مجاني وبريد الكترونى (pr@molsa.gov.qa) وفاكس وتأمين فريق عمل مدرب يتلقى الشكاوى الخاصة بسوق العمل وتحديد الجهة المتسبيبة بالشكوى ثم يقوم بتحويلها لجهة الاختصاص لحل المشاكل.

كما قامت الوزارة بإطلاق عدد من أجهزة الخدمة الذاتية لكي يستطيع العامل المستكى أن يتقدم بشكواه عن طريق هذه الأجهزة، والتي تتبع تقديم الشكوى بأى من اللغات الرئيسية لأغلبية العمال الوافدين داخل الدولة.

• تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية:

من بين المساعي والمبادرات التي تجربها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التعاون مع العديد المنظمات الدولية، ومن قبيل ذلك، التعاون مع منظمة العمل الدولية لإطلاق مشروع استراتيجية قطر للعمل اللائق ٢٠١٤-٢٠١٦ الذي اقترحته المنظمة. ويجري حاليا دراسته من قبل الجهات المختصة بالدولة.

وقد استقبلت الوزارة بعثتين رفيعتي المستوى من منظمة العمل الدولية إلى دولة قطر، في شهر ديسمبر ٢٠١٣، وأبريل ٢٠١٤، في إطار التحضير لإطلاق هذه الاستراتيجية.

وفي إطار التعاون الدولي في مجال العمل أيضا، نشير إلى أنه تم الاتفاق مع وزارة العمل في سنغافورة لمراجعة نظام التفتيش والصحة والسلامة المهنية المتبع لديها واقتراح الإجراءات التطويرية اللازمة، وقد قام وفد سنغافوري بزيارة عمل إلى دولة قطر لهذا الغرض.

• إنشاء إدارة الصحة والسلامة المهنية:

نظراً للأهمية القصوى التي تبديها الدولة في ترسیخ مبدأ تطبيق الصحة والسلامة المهنية على جميع العاملين في دوائر الدولة العامة والخاصة، فإن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسعى لاستحداث إدارة خاصة بالصحة والسلامة المهنية بغرض ادارة مهام تفتيش العمل ومراقبة ومتابعة اجراءات الصحة والسلامة المهنية بمبنية ومعرفة عاليتين دون ارجالية وعفوية وزيادة قدراتهم في إدراك وتقييم المخاطر الناشئة عن استخدام المواد الخطرة في موقع العمل.

بالإضافة إلى تنظيم برامج لملتتشي العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية لتطوير كفاءاتهم، حيث تقوم الوزارة حالياً بالتعاون مع جهات تدريبية خارجية للعمل على تنفيذ برامج تدريب قصيرة الامد وكذلك دراسة تنفيذ برنامج لدبلوم مهني في الصحة والسلامة المهنية يتم من خلاله تدريب ملتشي العمل الذين على رأس عملهم. وتأهيل ملتشي العمل الجدد على منهجيات وأليات وطرق تفتيش المؤسسات الخاضعة لقانون العمل لغرض تحسين ظروف بيئية العمل وتوفير جميع اشتراطات معايير الصحة والسلامة المهنية لجميع العاملين في هذه المؤسسات.

• تطوير اجراءات تفتيش العمل:

نظراً لأهمية نظام تفتيش العمل والدور الكبير الذي يقوم به فقد تم ترفيع جهاز تفتيش العمل إلى مستوى أعلى، بحيث تم إنشاء إدارة تفتيش العمل بموجب القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

لقد عززت هذه الخطوة بشكل كبير دور تفتيش العمل بالوزارة، ونتيجة لذلك فقد تمكنت هذه الإدارة من التوسيع جغرافياً، وذلك وفقاً للهيكل التنظيمي الجغرافي لأفرع الإدارة الذي تم إرفاقه مع التقرير الدوري لهذه الاتفاقية في عام ٢٠١٣ إلى مكتب العمل الدولي.

كما أدى هذا الدعم إلى زيادة عدد ملتشيها، وقد جاءت الحاجة إلى زيادة عدد المفتشين نتيجة لزيادة عدد الشركات والمنشآت الخاضعة للتفتيش، بسبب النمو الاقتصادي السريع وما نتج عنه من توسيع في الحركة العمرانية والمشاريع الاستثمارية.

حماية العمال من مظاهر العمل الجيري:

- لقد صادقت دولة قطر في عام ١٩٧٦ على الاتفاقية الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجيري لعام ١٩٣٠، كما صادقت في عام ٢٠٠٦ على الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجيري لعام ١٩٥٧م، وتقوم الدولة بإعداد التقارير المطلوبة إلى لجنة الخبراء نتيجة للتصديق على الاتفاقية، وذلك بشكل دوري بموجب المادة الـ ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، وهذا يدل بوضوح على التزام الدولة بمحاربة ومكافحة العمل الجيري، كما أن الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام ٢٠٠٤، قد نص في المادة رقم (٣٠) منه على أن: "العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون".

وتضمن الدولة حرية العامل في التعاقد، وحريته في ترك العمل في أي وقت وعدم إجباره على العمل دون رغبته، فتنص المادة (٤٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، على أنه "يعتبر باطلًا كل شرط يرد في عقد العمل . ولو كان العقد سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون، إذا تضمن تعهداً من العامل بأن يعمل مدى حياته عند صاحب العمل، أو أن يكف مدى حياته عن مزاولة أية حرفة أو مهنة يمكن مزاولتها بعد تركه العمل".

وكذلك تنص المادة (٤٥) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، صراحة على عدم تكليف العامل بأداء غير العمل المنفق عليه.

كما تسعى الدولة إلى تأمين الحق في العمل الذي كفله الدستور القطري الصادر في عام ٢٠٠٤، في المادة (٢٨) منه، كما أن المادة (٣٠) تقضي بأن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية، وذلك لجميع العاملين سواء كانوا مواطنين أم من العمالة الوافدة. حيث تنص المادة (٣٥) من الدستور على أن "الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين".

وتقوم الدولة بدورها هذا من خلال توفير وسائل العيش الكريم والسكن المرح وخدمات التعليم والصحة والخدمات الضرورية الأخرى لجميع المقيمين فيها.

وانتهت دولة قطر سياسات متوازنة في عمليات استقطاب العمالة الوافدة لتحقيق الأهداف والغايات الطموحة لبناء دولة عصرية بتهيئة الظروف لتوظيف واستبقاء التوليفة المناسبة من العمالة الوافدة وضمان تأمين بيئة آمنة وجذابة للعمل والمعيشة، مع تحسين بيئة العمل والمعيشة لهم.

وذلك عملاً بما جرى التأكيد عليه في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، بشأن المعايير بين المنافع الاقتصادية المرتجاة من استقطاب التوليفة المرغوبة من العمالة الوافدة، ورعاية حقوقها وتأمين سلامتها واحتياجاتها من الإسكان والخدمات العامة.

وتمشياً مع هذه السياسة التي تنهجها الدولة، فإن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقوم بدورها في حماية ودعم العمالة الوافدة عن طريق عدد من المحاور، بدءاً من حماية العمالة الوافدة عند الاستقدام، والرقابة على الأجور والسكن المناسب، والرعاية الصحية. وتوفير بيئة العمل المناسبة لسلامة العامل، وتوفير الدعم المستمر له أثناء وجوده في الدولة، من تقديم المعلومات الضرورية والإرشاد والتوجيه، وتلقي الشكاوى عن طريق زيارة

العامل لإدارة علاقات العمل، أو الاتصال بالخط الساخن، أو بالبريد الإلكتروني، كما تقوم الوزارة بالتوفيق بين الطرفين لتسوية منازعات العمال مع أصحاب العمل، فإذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع فإنه يحال إلى المحكمة، وبناء عليه فقد انشأت الوزارة مكتبا لها في محاكم الدولة لمساعدة العمال في قضائهم المرفوعة ضد أصحاب العمل، لتبسيير وتسريع الإجراءات دون أدنى مقابل.

٢ - نظام الكفالة:

إن دولة قطر قد أعلنت أنها تقوم حاليا بإعداد مشروع قانون جديد لتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وسوف يلغى هذا القانون نظام الكفالة المعتمد به حاليا. وسوف يتم اللجوء إلى نظام جديد لانتقال العمال الوافدين مرتبطة بعقود عملهم.

اما بشأن النظام المعتمد به حاليا، فنود أن نوضح الآتي:
ان نظام الكفالة وفقاً للقانون، لا يؤدي إلى الممارسات التي تتعرض جمِيعاً عليها، بل يحفظ التوازن بين حقوق صاحب العمل وحقوق العمالة الوافدة، والممارسات السيئة التي قد تحدث، إنما هي ممارسات فردية لم يغفل القانون عن معالجتها بنص المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، حيث نصت على ما يلي:
”يجوز للوزير، أو من ينوبه، نقل كفالة العامل الوافد بصفة مؤقتة، في وجود دعاوى بين الكفيل والعامل الوافد“.

واللوزير، أو من ينوبه. الموافقة على نقل كفالة العامل الوافد، الذي لا يسري عليه قانون العمل إلى رب عمل آخر في حال ثبوت تعسف الكفيل أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
ويجوز، لذات الأسباب، بموافقة الوزير أو من ينوبه، بناء على طلب العامل وموافقة وزارة العمل، نقل كفالة العامل الذي يسري عليه قانون العمل إلى رب عمل آخر.

أما بشأن تصريح الخروج وحرية الانتقال، فإن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه في المادة (١٨) منه اشترط ابتداء حصول العامل الوافد على إذن من صاحب العمل بالسفر خارج البلاد واستثنى من شرط الحصول على إذن النساء اللواتي على كفالة العامل رب الأسرة وأبناءه القصر والزوار الذين لا تجاوز مدة زيارتهم للدولة ثلاثة أيام. وكذلك القانون لم يغفل حماية العامل من تعسف بعض الكفلاء، بحيث يمكن للعامل السفر بدون موافقة صاحب العمل إذا امتنع صاحب العمل عن منحه الإذن بدون سبب معقول أو غياب صاحب العمل أو وفاته.

المحور الثالث - ملخص حماية اهم الحقوق الأساسية للعامل في قانون العمل القطري:

أولاً - تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل:

١- عقد العمل:

تنص المادة (٢٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن: "يكون عقد العمل مكتوباً ومصدقاً عليه من وزارة العمل، ومحرراً من ثلاثة نسخ، تسلم لكل من الطرفين نسخة، وتودع الثالثة لدى الوزيرة. ويحدد عقد العمل الأحكام الخاصة بعلاقة العمل بين طرفيه، وإذا لم يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل اثبات علاقته بالعمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الاثبات".

الالتزامات صاحب العمل في نصوص القانون:

- تنص المادة (٤٤) على أن: "يلتزم صاحب العمل بتمكين العامل من أداء العمل وتوفير جميع المستلزمات الالزمة لذلك، وإذا حضر العامل إلى مكان العمل، وكان مستعداً لأداء العمل، إلا أنه لم يتمكن من ذلك، لأسباب لا دخل له فيها، اعتبر كأنه قد أدى العمل فعلاً واستحق المزايا المرتبطة على ذلك".

- تنص المادة (٤٥): "لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بأداء عمل غير العمل المتفق عليه، إلا إذا كان ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه، أو في حالة القوة القاهرة مع اعطاء العامل الحقوق المرتبطة على ذلك".

- تنص المادة (٤٦): "على صاحب العمل، الذي يستخدم عشرة عمال فأكثر، أن يضع لائحة لتنظيم العمل في المنشأة".

- تنص المادة (٥١): يجوز للعامل أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة، دون اعلان صاحب العمل إذا كان غير محدد المدة، مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة. في أي من الحالات التالية:

١. إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب عقد العمل أو بموجب أحكام هذا القانون.

٢. اذا وقع من صاحب العمل أو المدير المسؤول اعتداء جسماني أو فعل مخل بالآداب على العامل، أو أحد أفراد أسرته.
٣. إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل الغش على العامل وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.
٤. إذا وجد خطر جسيم يهدد سلامة العامل، أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل على علم بوجود الخطر ولم يعمل على إزالته.
- المادة (٥٢): "على صاحب العمل، عند انتهاء العقد، أن: يمنع العامل بناء على طلبه، دون مقابل شهادة خدمة، يبين فيها تاريخ مباشرته العمل، وتاريخ انتهائه، ونوع العمل الذي كان يؤديه، ومقدار الأجر الذي كان يتلقاه، وتسليم العامل ما أودعه لديه من شهادات ووثائق وغيرها".
- المادة (٥٤) "بالإضافة إلى أية مبالغ تكون مستحقة للعامل عند انتهاء خدمته، يجب على صاحب العمل أن يؤدي مكافأة نهاية خدمة للعامل الذي قضى في العمل مدة سنة كاملة فأكثر".
- المادة (٥٥): "إذا توفي العامل أثناء الخدمة، أياً كان سبب الوفاة، وجب على صاحب العمل أن يودع خزينة المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أي أجر، أو مستحقات أخرى للعامل مضافاً إليها مكافأة نهاية الخدمة".
- المادة (٥٧): "عند انتهاء خدمة العامل، يجب على صاحب العمل أن يبعده على نفقة إلى المكان الذي استقدمه منه وقت التحاقه بالعمل لديه أو إلى أي مكان آخر يكون قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين".

ثانياً - الأجور:

- تنص المادة (٥) على أن: "يجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل أجره كاملاً".
- المادة (٦٥): "يستحق العامل الأجر المحدد في عقد العمل، فإذا لم يحدد الأجر في العقد استحق العامل الأجر وفقاً لما تقضى به لائحة تنظيم العمل".

- المادة (٦٧): إذا انتهي عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد

- المادة (٦٨): على صاحب العمل أن يدفع للعامل قبل قيامه بالإجازة السنوية الأجر المستحق له لقاء العمل الذي أداه حتى تاريخ القيام بالإجازة، مضافاً إليه أجر الإجازة المستحق له.

برنامج حماية الأجر WPS:

وبحسب التعديلات الصادرة حديثاً لقانون العمل، يتم الإعداد حالياً لإطلاق برنامج حماية الأجر للعاملين الخاضعين لهذا القانون، بالتعاون بين الوزارة ومصرف قطر المركزي، ويهدف البرنامج إلى ضمان الوفاء بأجر جميع العمال الخاضعين لقانون العمل، في المدد المحددة في القانون، عن طريق تحويل جميع رواتب العاملين الخاضعين له إلى حساباتهم المصرفية، لسهولة الرقابة على سداد أجر ومستحقات العاملين.

وقد قامت وزارة العمل والشئون الاجتماعية بوضع الخطوات العملية لنظام حماية الأجر بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة، وستقوم إدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بمهمة مراقبة النظام عن طريق إنشاء قسم حماية الأجر.

ثالثاً -تنظيم وقت العمل والإجازات:

- المادة (٧٣): يكون العدد الأقصى لساعات العمل العادية ثمان واربعين ساعة في الأسبوع وبواقع ثمان ساعات يومياً في جميع أشهر السنة عدا شهر رمضان، فيكون ستة وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ست ساعات يومياً.

- المادة (٧٤): يجوز تشغيل العمال ساعات إضافية، زيادة على ساعات العمل المحددة في المادة السابقة، على ألا يزيد مجموع ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد على عشر ساعات، وعلى صاحب العمل أن يدفع للعمال عن الساعات الإضافية ما لا يقل عن الأجر الأساسي المستحق عن ساعات العمل العادية، مضافاً إليه زيادة لا تقل عن (٢٥٪) من هذا الأجر.

كما يدفع للعمال الذين يعملون بين الساعة التاسعة مساءً والثالثة صباحاً الأجر الأساسي المستحق عن ساعات العمل العادية مضافاً إليه زيادة لا تقل عن (٥٥٪) من ذلك الأجر وذلك فيما عدا عمال المناوبة.

- المادة (٧٥): يمنع العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، ويوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية العادي لجميع

العمال فيما عدا عمال المناوبة، وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعية وجب أن يعوض عنده بيوم آخر للراحة وأن يدفع له عن عمله في هذا اليوم ما يدفع له عن يوم الراحة الأسبوعية العادي أو يدفع له أجره الأساسي المستحق له مضافاً إليه زيادة تعادل (١٥٪) من أجره على الأقل.

وفيما عدا عمال المناوبة لا يجوز تشغيل العامل أكثر من يومي جمعة متتالين.

- المادة (٧٧): على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال في الدخول، وكذلك في موضع ظاهر من مكان العمل، جدولًا ببيان يوم الغلق أو يوم الراحة الأسبوعي، وساعات العمل، وفترات الراحة بالنسبة لجميع فئات العمال، وان يخطر الوزارة بصورة من هذا الجدول.

المحور الرابع - الشكاوى وأليات فض المنازعات بين العمال والشركات:

١- الآلية المتبعة لتقديم الشكاوى العمالية:

يقدم العمال بشكواهم من خلال الحضور شخصياً إلى أحد أفرع إدارة علاقات العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، أو الاتصال بالخط الساخن الذي أنشأته الوزارة ووفرت عدداً من الموظفين المتخصصين بأكثر اللغات شيوعاً بين العمال للرد على شكاواهم واستفساراتهم، أو من خلال البريد الإلكتروني أو موقع الوزارة.

كما يمكن للعامل أن يقدم بشكواه عن طريق أجهزة استقبال الشكاوى العمالية المتوفرة في أفرع إدارة علاقات العمل الموجودة في مكاتب العمل في مختلف مناطق الدولة، بحيث يقوم العامل بتقديم شكواه من خلال هذا الجهاز الذي يستعمل على اللغات الأكثر شيوعاً بين العمال، لتكون الشكوى باللغة العربية ويفاصلها اللغة التي يتحدثها العامل، كما يوجد عدد من المترجمين لمساعدة العامل لتقديم شكواه.

٢- بحث الشكوى:

- يقوم الموظف المختص باستدعاء صاحب العمل أو من يمثله إلى مقر مكتب علاقات العمل خلال ٢٤ ساعة من تقديم الشكوى، باستدعاء كتابي بالإضافة إلى رسالة نصية ترسل إلى أرقام الهواتف المدونة في بيانات المنشأة لدى الوزارة، لتحديد موعد الحضور لدى إدارة علاقات العمل لبحث الشكوى خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

- يقوم الموظف المختص ببحث الشكوى بحضور الطرفين للتوصيل إلى اتفاق بشأنها.

- عادة ما يتم تسوية أغلب الشكاوى العمالية لدى إدارة علاقات العمل، وإذا لم تتم التسوية خلال تلك المدة، يتم إحالة الشكوى إلى المحاكم المختصة (الدوائر العمالية).

علماً بأن الوزارة أنشأت مكتباً لها بالمحكمة المختصة لمساعدة العمال بدون تحصيل أي رسوم منهم لقاء ذلك.

- الدعاوى العمالية تنظر على وجه السرعة وتكون مغفاة من الرسوم القضائية بموجب نص المادة (١٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، والتي تنص على أن "جميع الدعاوى التي يرفعها العمال أو ورثتهم للمطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام هذا القانون، أو عن عقد العمل، يكون نظرها على وجه السرعة وتعفى من الرسوم القضائية".